

الحماية الدولية للبرامج الاذاعية والتلفزيونية

ا.م.د. بيداء علي ولي

كلية القانون / جامعة القادسية

Baydaa.ali@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣ / ٢ / ٧

تاريخ قبول النشر: ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٣

المستخلص

تعد البرامج الاذاعية والتلفزيونية مصنفاً فنية وادبية ، وعلى وجه الخصوص (مصنفاً سمعية وبصرية) ولكي تحظى هذه المصنفاً بالحماية ، فلا بد من انت حائزة على الابتكار والخروج بالمظهر المادي الملموس ، وان المصنفاً السمعية والبصرية هي مصنفاً جماعية ، لأنها ابداع عدة اشخاص كالمؤلف والمنتج والمخرج ، ويكون ذلك بطلب من شخص طبيعي او معنوي ، قام باختيار الموضوع وتحضير اللوازم فضلاً عن الاشراف عليه والتوجيه ونشره ، ولما كانت هذه البرامج تنقل عبر وسائل الاتصال متجاوزة الحدود ، فحظيت بالحماية الدولية من خلال الاتفاقيات المعنية بذلك ، مقرر جملتها من الحقوق لمؤلفي هذه المصنفاً وهيئات بثها ، مع ذلك وبسبب ثورة الاتصالات وتقنياتها المتطورة اصبحت هذه البرامج معرضة للقرصنة ومنتهكة لحقوق مؤلفيها وهيئات بثها ، مما عكس ضعفاً في المعالجة القانونية التي لا تكاد تلتقط انفاسها لتنظيم امر معين ، حتى تفاجئ بالتطور السريع لتقنيات ووسائل التواصل .

الكلمات المفتاحية: البرامج، الاذاعية، التلفزيونية، المصنفاً السمعية والبصرية، المؤلف، هيئات البث

Abstract

Radio and television programs are artistic and literary works, and in particular (audio and visual works). This was at the request of a natural or legal person, who chose the subject and prepared the supplies as well as supervising, directing and publishing it, and since these programs were transmitted through means of communication that crossed borders, they received international protection through the agreements concerned with that, establishing a number of rights for the authors of these works and their broadcasting organizations. However, due to the communications revolution and its advanced technology, these programs became vulnerable to piracy and violated the rights of their authors and broadcasting organizations, which reflected a weakness in the legal treatment that could hardly catch its breath to regulate a specific matter, until it was surprised by the rapid development of communication technologies.

المقدمة

وتحفيزهم على الابداع والانتفاع بثمار انتاجهم ، ومقررة حقوقا لهيئات بثها، والتي تساهم بدورها بنقل هذا الابداع الى الجمهور.

ثالثا : مشكلة البحث.

الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق مؤلفي المصنفات السمعية والبصرية، وهيئات بثها وضعت بفترات ليست بقريبة، سيما ان التطورات التكنولوجية لوسائل الاتصال ادت الى تسهيل نقل البرنامج بوضع نقرات على الماوس الامر الذي من شأنه ان يعرض هيئات البث لخسارة ويتنافى مع حقوق المؤلفين ببث اعمالهم واستنساخها دون اذنهم ، الامر الذي يدعو للتساؤل هل ان هذه الاتفاقيات كافية لتحقيق الحماية مع مثل هذا التطور السريع .

رابعا : منهجية البحث .

تم اعتماد المنهج التحليلي، كونه المنهج الاكثر ملاءمة مع موضوعه البحث .

خامسا : هيكلية البحث .

سوف يتم اعتماد التقسيم الثنائي للبحث ، فيتناول المبحث الاول الاطار المفاهيمي للبرامج الاذاعية والتلفزيونية ، والذي يقسم بدوره الى مطلبين ، يعنى الاول بمفهوم البرامج الاذاعية والتلفزيونية ، في حين يتناول الثاني شروط حماية البرامج الاذاعية والتلفزيونية اما المبحث الثاني فيتناول الاساس القانوني الدولي لحماية البرامج

من اجل زيادة الوعي بأهمية التراث السمعي والبصري، اعتمدت منظمة اليونسكو اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الاول، من كل عام يوما عالميا للتراث السمعي والبصري، لأهميته للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأجيال المقبلة، وبناء على ذلك تم تسليط الضوء على البرامج الاذاعية والتلفزيونية بعدها من المصنفات السمعية والبصرية .

اولا : موضوع البحث.

يتناول البحث موضوع (الحماية الدولية للبرامج الاذاعية والتلفزيونية) اذ تعد هذه البرامج مصنفات فنية وأدبية، ترتب حقوقا لمؤلفيها، وهيئات بثها بعدها حقوقا مجاورة لحق المؤلف، الامر الذي يقضي ببيان القواعد القانونية الدولية المقررة بالحقوق لمؤلفي هذه المصنفات، وهيئات بثها.

ثانيا : اهمية البحث.

تعد البرامج الاذاعية والتلفزيونية ثمار الابداع الذهني لمؤلفيها بعدها (مصنفات ادبية وفنية)، وهي اداة لنقل حياة الشعوب ومعارفهم وادراكهم فهي ذاكرة الشعوب ، لذلك حظيت هذه المصنفات بالاهتمام وابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق المؤلفين وذلك من اجل تشجيعهم



عن بيان لأي المصنفات تنتمي تلك البرامج، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف البرامج الإذاعية والتلفزيونية لغة واصطلاحاً
أولاً: التعريف اللغوي.

البرامج، هي جمع لكلمة برنامج، والبرنامج هو خطة يتبعها المرء لعمل ما يريد، وكذلك هو مجموعة من الإجراءات الموضوعية لأداء نشاطات معينة وفقاً لسياسة محددة في فترات محددة^(١)، والبرنامج بالإنكليزية هو (Programme)^(٢).

والإذاعية، أصلها إذاعة وهي اسم؛ ومصدره إذاع وتعني النشر والبث والافشاء^(٣)، والإذاعة هي إحدى وسائل الاتصال بالجمهير، تقوم على نقل الكلام والموسيقى وغيرها من الأصوات بإصدار إشارات كهرومغناطيسية لاسلكية عن طريق محطات الإذاعة، والاستماع إليها بأجهزة استقبال^(٤).

أما التلفزيونية، أصلها التلفزة؛ ومصدر التلفزة هو تلفز ويعني " الإرسال للصور والمشاهد المتحركة أو الثابتة عن بعد أو قرب بواسطة السلكية أو اللاسلكية^(٥)، والتلفزيون هو جهاز لاستقبال الصور والأصوات المذاعة بالأمواج الكهرومغناطيسية^(٦)، وأصل كلمة التلفزيون مستمد من اللغة اللاتينية واليونانية،

الإذاعية والتلفزيونية، والذي يقسم بدوره إلى مطلبين، إذ يتناول المطلب الأول القواعد القانونية المقررة لحق المؤلف وهيئات البث الإذاعية والتلفزيونية، أما المطلب الثاني، فيتناول الحقوق المترتبة للمؤلف وهيئات البث الإذاعية والتلفزيونية، وتسبق هذه المباحث مقدمة، ثم تليها خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للبرامج الإذاعية والتلفزيونية

تعد البرامج الإذاعية والتلفزيونية من المصنفات الأدبية الفنية، والتي بدورها تضيف حقوق معنوية لأصحابها فضلاً عن قيمتها المالية، لذا لا بد من معرفة ما لمقصود بهذه البرامج، ولأي نوع من أنواع المصنفات، وماهي الشروط التي ينبغي توافرها لكي تعد مصنفاً، كل هذا سنسلط عليه الضوء وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم البرامج الإذاعية والتلفزيونية

البرنامج الإذاعي والتلفزيوني، يحتوي على بنية خاصة تتضمن مواد صوتية أو مواد مصورة، فهي تنقل لنا مدى ادراك الطبيعة وفهم الشعوب ومعرفة الثقافات، سيما أن تعد أرشفة لتراثنا الإنساني وحمايته، لذا كان علينا بيان تعريف تلك البرامج لغة واصطلاحاً فضلاً



بشكل مطلق يمكن ان نعهده للإشارة الى البرامج الاذاعية والتلفزيونية بنصها ان البرنامج هو "عبارة عن مجموعة من المواد الحية او المسجلة ، تتكون من صور او اصوات او كليهما ، مجسدة في اشارات مرسلة لغرض التوزيع النهائي" (٩) ، سيما ان البرامج اعلاه هي التي يتم اعدادها ليتم سماعها ومشاهدتها من قبل الجمهور في ان واحد ، اي ان تكون مرئية ومسموعة في الوقت نفسه .

اما (اتفاقية بيجين بشأن الاداء السمعي والبصري لعام ٢٠١٢) والتي جاءت لحماية حقوق فاني الاداء في ادائهم السمعي والبصري والتي عرفت فاني الاداء بانهم " الممثلون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون او يغنون او يلقون او ينشدون او يعزفون او يؤدون بالتمثيل او بغيره مصنفات ادبية وفنية " (١٠) فقد عدت البرامج الاذاعية والتلفزيونية بانها مصنفات ادبية ، اضافة الى ذلك فقد عرفت الاذاعة على انها "ارسال الاصوات او الصور او الصور والاصوات او تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور ؛ ويعتبر كل ارسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب الاذاعة ايضا ، ويعتبر ارسال اشارات مجفرة من باب الاذاعة في الحالات التي تتيح فيها هيئة الاذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك

وتتكون من مقطعين وهما؛ (Tele) وتعني بعيد باليونانية؛ و (Vision) وتعني الرؤية باللاتينية، وعند جمع المقطعين يتكون كلمة (Television) وتعني الرؤية عن بعد (٧) .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

لتعريف البرامج الاذاعية والتلفزيونية قانونا؛ يكون ذلك بالاستناد الى الاتفاقيات الدولية المعنية ، الا ان هذه الاتفاقية قد استخدمت مصطلحات مختلفة للإشارة الى ذلك فمنها؛ من استعمل مصطلح المصنفات السينمائية للإشارة الى البرامج الاذاعية والتلفزيونية ، (كاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦) " اذ تشمل عبارة (المصنفات الادبية والفنية) كل انتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة او شكل التعبير عنه ، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات..... والمصنفات التي تودي بحركات او خطوات فنية والتمثيلات اليمائية ؛ والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ ام تقترن بها ؛ والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي" (٨) اما اتفاقية (بروكسل بشأن توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الاقمار الصناعية لعام ١٩٧٤) فقد استخدمت مصطلح برنامج



خلال بيان المقصود بكل مفردة منه ؛ لغة واصطلاحاً ، فالمصنف لغة ، " من صنف الشي او صيره اصنافاً لتمييزه عن بعض " (١٤) ، اما اصطلاحاً فهو " كل عمل مبتكر ادبي او علمي او فني ، أيا كان نوعه او طريقة التعبير عنه ، او اهميته او الغرض من تصنيفه " كما عرف بانها " كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود ، مهما كانت طريقة التعبير عنه او الغرض منه او نوعه " اما كونها مصنفاً ادبية لأنها يعبر عنها بالكلمات ، كالنص المكتوب للفيلم السينمائي او المسرحي او الارسلال الاذاعي او التلفزيوني ، وهي مصنفاً فنية ؛ فهي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور بالأصوات والصور مثل السينماتوغرافية او الدرامية او المصنفاً السمعية والبصرية (١٥) كالبرامج الاذاعية والتلفزيونية) ، فالمصنفاً الادبية والفنية هي من ثمار الابداع الفكري فاذا نسبت الى شخص واحد ، عدت فردية .

اما اذا نسبت الى اشخاص متعددين عدت مصنفاً متعددة ؛ وهي بدورها تقسم الى مشتركة وجماعية ، فالمصنفاً المشتركة هي " المصنفاً التي يساهم في ابداعها عدة اشخاص طبيعيين ، فالأجزاء التي يتألف منها المصنف يربط بعضها ببعض ، غرض واحد منشود والهام مشترك " (١٦) ، وفي تعريف اخر

التجفير ، او يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الاذاعة " (١١) . وعليه فان تلك الاتفاقيات قد عدت البرامج الاذاعية والتلفزيونية هي مصنفاً ادبية .

اما فقها ؛ فقد عرفت البرامج الاذاعية والتلفزيونية بانها " الاعمال الادبية او الفنية التي يضعها مؤلفوها ومنتجوها ، بقصد ان تكون جاهزة للسمع والمشاهدة في ان واحد ، ومن جملتها الافلام السينمائية ، وتكون تلك الاعمال عبارة عن صور متتالية واصوات مصاحبة لها ، وتكون مسجلة على مواد خاصة كالأشرطة " (١٢)

وعرفها اخرون بانها " سلسلة من الصور تعطي الانطباع بحركة ، سواء كانت مصحوبة بأصوات او غير مصحوبة وقابلة للتعبير عنها بصورة مرئية ، واذا كانت مصاحبة الصور لأصوات فيتعين ان يكون الاستماع اليهما ممكناً (١٣) ، استناداً الى ذلك يمكن تعريف البرامج الاذاعية والتلفزيونية بانها (هي كل مادة مصورة كانت او صوتية تقدم من خلال التلفزيون او الاذاعة) .

الفرع الثاني

تصنيف البرامج الاذاعية والتلفزيونية

لما كانت البرامج الاذاعية والتلفزيونية ، كما عرفت اعلاه بانها مصنفاً ادبية وفنية ، وعليه لابد معرفة المقصود بذلك ، وذلك من



يشارك فيه شخصان او اكثر ، بحيث يمكن فصل مساهمة كل منها عن الاخر دون ان يؤثر ذلك على المصنف، سيما ان ارادة المؤلفين قد انصرفت للرغبة في العمل الجماعي بتناول الآراء والافكار من اجل تحقيق هدف مشترك في هذا المصنف^(١٩) ، فالمصنف الذي يكون قابل للانفصال يحوي انواع مختلفة من الفنون ، فالمصنف السينمائي تتنوع فيه المساهمات ، بحيث يمكن تمييز السيناريو عن الموسيقى وعن الحوار ، فلا يشترط ان تتساوى مساهمة جميع المساهمين ، المهم هو ان يشارك الجميع في المصنف بغض النظر عن مقدار المساهمة^(٢٠).

اما المصنفات الجماعية ؛ (هو المصنف الذي يتحقق فيه اشتراك اشخاص عدة ، بأشراف او توجيه من شخص طبيعي او معنوي ، يتكلف بنشره تحت ادارته او اسمه بحيث يندمج نصيب المشتركين في وضعه في الهدف العام ، الذي قصد اليه الشخص الطبيعي او المعنوي ، مع عدم امكانية فصل اسهام كل مشترك على حدة ، ويعد الشخص المعنوي الذي تم عمل المصنف تحت ادارته وتوجيهه مؤلفا وحيدا للمصنف الجماعي^(٢١) ، ومن امثلة المصنف الجماعي الموسوعات والمعاجم والجرائد^(٢٢) ، وبعد

بانها" هو الذي يشارك في تأليفه اكثر من شخص لحسابهم الخاص ودون توجيه من احد سواء أكان شخصا طبيعيا او اعتباريا ، فهو لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشارك في وضعه اكثر من مؤلف سواء ، امكن فصل نصيب كل مؤلف او لم يمكن ذلك"^(١٧)) ومن خلال هذا التعريف يمكن بيان ان هنالك نوعين من الاشتراك وهما :

١. الاشتراك التام (المصنفات المشتركة بالمعنى الضيق) : وهو المصنف الذي يقوم بتأليفه شخصان او اكثر ، بحيث تذوب فيه شخصية كل مؤلف ، وتمتزج مساهمته مع الاخرين بشكل لا يقبل الانفصال اذ يتعذر فصل نسبة مساهمة آيا منهم ، عن نسبة مساهمة الباقين ، سواء اكانت مساهمته في المصنف جزئية او في المصنف ككل ، وتكون هذه عادة في لون واحد من ألوان الفن كاشتراك اكثر من شخص في تأليف كتاب علمي او قطعة موسيقية ، فلا يجوز لأي مؤلف ان ينفرد باستغلال نصيبه عن بقية الافراد ، فوحدة المصنف تقتضي ان يتساوى جميع المؤلفين في حقوق المؤلف على مصنفهم ، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك^(١٨).

٢. الاشتراك الناقص (المصنفات المشتركة بالمعنى الواسع) : هو المصنف الذي



فكريا ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة^(٢٣)، لشمول البرامج الاذاعية والتلفزيونية بالحماية القانونية لابد من ان تتسم بعنصر الابتكار. و الابتكار كما قال السنهوري "هو الثمن الذي تشتري به الحماية، والمصنف الذي لا يكون اثر للابتكار فيه ، و دون ان يحمل طابع شخصية مؤلفه، لا يدخل في حماية القانون"^(٢٤) كما يعرف بانه "الابداع والتجديد الذي يضفي الاصاله على المصنف ، او إضافة الجديد ، ووضع البصمة التي تميزه عن غيره من المفكرين"^(٢٥) والابتكار لا يعني خلق افكار جديدة و اراء غير معروفة ، انما يعني ان يكون المصنف مغلقا بشخصية مؤلفه ، وعليه "فالابتكار هو البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه"^(٢٦)، وذلك بان يبذل المؤلف جهدا نابعا من روحه وملكاته على مصنفه ما يكسبه طابعا شخصيا، فلكي تحظى هذه المصنفات بالحماية لابد من تمتعها بقدر من الاصاله والطابع المنفرد، الا انه تجدر الاشارة ان الاتفاقيات المعنية قد اسبغت الحماية للمصنفات اذا تضمنت عنصر الابتكار لانها لم تبين معنى الابتكار، وذلك لان الابتكار مفهوم نسبي ، يختلف باختلاف الزمان وعليه تاركة للمشروع الوطني ذلك^(٢٧)

بيان انواع هذه المصنفات يمكن القول ان المصنفات السمعية والبصرية والتي تعد البرامج الاذاعية والتلفزيونية مصداق على ذلك هي مصنفات جماعية ، كونها ابداع وانتاج عدة اشخاص كالمؤلف والمنتج والمخرج ويكون كل ذلك بطلب وتوجيه من شخص طبيعي او معنوي الذي قام باختيار الموضوع او القصة وجهاز اللوازم الخاصة بإنتاجه ويتولى مهمة الاشراف عليه ونشره .

مما يجدر الالتفات اليه ان هذه المصنفات اذا ما وضعت بشكلها الحالي (اي بنسختها الاصلية) دون احداث اية تغيير او تعديل، على وسط تقني مثلا CD.ROM، DVD، عدت مصنفات رقمية مشمولة بالحماية .

المطلب الثاني

شروط حماية البرامج الاذاعية والتلفزيونية

البرامج كمصنفات ادبية وفنية، لابد لها من شروط تكتسب بتوافرها، شروط المصنف الحائز للحماية القانونية للمصنفات الادبية والفنية.

الفرع الاول

الابتكار (ان يكون المصنف اصيلا)

تشير اتفاقية (برن لحماية المصنفات الادبية والفنية) لعام ١٩٧١ الى تمتع مجموعة المصنفات الادبية والفنية التي تعد ابتكارا



الفرع الثاني

افراغ الاعمال المبتكرة في شكل مادي محسوس

مما لا يخفى ان القانون لا يحمي الافكار؛ الا اذا صيغت تلك الافكار في شكل مادي محسوس^(٢٨)، فلا يظهر المصنف بشكل محسوس؛ الا باكتمال عناصره والتعبير عنه بصورة نهائية، مما يمكن الاخرين من ادراكه حسيا او عقليا، سواء اكان بصريا ام سمعيا^(٢٩)، "وباي طريقة سلكية او لاسلكية بما في ذلك اتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن افراد الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه"^(٣٠).

مما تجدر الاشارة اليه، ان التطور الحاصل في مجال الاتصالات بفعل التقدم التكنولوجي، ادى الى ظهور النشر الالكتروني للمصنفات الفكرية، والذي يعني "الاختزان الالكتروني للمعلومات والمصنفات سواء اكانت نصوص ام صور ام رسومات مع تطويعها وبثها للجمهور"^(٣١)

المبحث الثاني

الاساس القانوني الدولي لحماية البرامج الإذاعية والتلفزيونية

لما كانت البرامج الإذاعية والتلفزيونية مصنفات فكرية، وهي تعكس نتاج الامم والشعوب بعدها تراثا غير مادي، لذا دأبت

الاتفاقيات الدولية بإضفاء الحماية عليها اذ رتبت بموجبها حقوق لأصحاب هذه المصنفات كونهم مؤلفيها، ولم تقتصر الحماية لهذا الحد، بل توسعت لتشمل حتى هيئات البث الإذاعية والتلفزيونية عما تبثه من مصنفات سمعية وبصرية، بعدها حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف وعليه لا بد من معرفة الحقوق المترتبة لكل من المؤلف وهيئات البث، وبيان القواعد القانونية الدولية الناظمة لكلا الحقلين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

القواعد القانونية الدولية المقررة لحق المؤلف وهيئات البث الإذاعية والتلفزيونية

الحقوق بطبيعتها لا بد لها من وجود قواعد قانونية تنظمها، وتعد الاتفاقيات الدولية الاساس القانوني الذي نركز عليه لبيان الاساس القانوني لحقوق المؤلف على مصنفه الادبي والفني (السمعي والبصري) على الصعيد الدولي، سواء اكان المؤلف شخصا طبيعيا ام معنويا، وعليه سوف نقوم ببيان ذلك وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

الاساس القانوني لحقوق المؤلف للبرامج الإذاعية والتلفزيونية

يتم تناول هذا الموضوع بإيراد الاتفاقيات الدولية المعنية وهي:

- اولاً: اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦ .
- ٤ . مبدأ المعاملة بالمثل .
- "عندما لا تقرر دولة من غير دول الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات رعايا دول الاتحاد، فلدول الاتحاد ان تقيّد من الحماية الممنوحة لمصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ اول نشر من رعايا تلك الدولة، دون ان يقيموا عادة في احدى دول الاتحاد" (٣٥)، بمقتضى اي ان دول الاتحاد لا تسبغ حماية اكثر مما تسبغه دولة المنشأ لمصنفات رعاياها.
- وهناك معايير وضعتها اتفاقية برن لإضفاء الحماية وهي:
- ١ . معيار جنسية المؤلف (الرعية) اي انها تشمل بالحماية المؤلفين من رعايا دول الاتحاد، عن مصنفاتهم المنشورة وغير المنشورة (٣٦).
 - ٢ . النشر: اي ان الحماية تشمل غير رعايا دول الاتحاد متى ما كان النشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد " المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد" (٣٧).
 - ٣ . معيار محل اقامة المؤلف " يعامل المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد، الذين تكون محل اقامتهم العادية
- اذ يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً او قد تخولها مستقبلاً لرعاياه بالإضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على اساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية" (٣٢).
- ٢ . مبدأ الحماية التلقائية .
- اي بمعنى لا تخضع ممارسة هذه الحقوق، او التمتع بها لأي اجراء شكلي، فالتمتع والممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة المنشأ (٣٣).
- ٣ . مبدأ استقلالية الحماية .
- اي ان نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه، يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها (٣٤).

في احدى هذه الدول، معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة" (٣٨)

والفنية، او العضوية في الاتحاد الذي انشأته تلك الاتفاقية (٤٢).

وتكون مدة حماية المصنف بشكل عام مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته (٣٩)

ثانيا: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام ١٩٥٢.

اما ما جاءت بهذه الاتفاقية من معايير، فقد جاءت بمعياري الجنسية (الرعية)، والنشر ولا يختلف مضمونها عما ورد في اتفاقية برن .

تقوم هذه الاتفاقية ايضا على عدد من المبادئ وهي:

١. مبدأ ازدواجية الحماية. ان المؤلف من رعايا احدى دول الاطراف المعاهدة يتمتع بنوعين من الحماية، عن المصنف الذي يقوم بأعداده، والذي يقوم بنشره لأول مرة في احدى دول الاتحاد، حماية قانونية التي توردها الاتفاقية، وحماية القانونية الوطنية، في الدولة التي يتم اعداد المصنف فيها او نشره (٤٠).

من الجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية اشارت الى الحقوق المالية للمؤلف، دون الحقوق الادبية، كالاستسناخ واذاعة المصنفات والترخيص للغير بذلك، وان تحظى هذه المصنفات بالحماية مدة خمسة وعشرون عاما بعد وفاة المؤلف (٤٣).

ثالثا: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦ .

نتيجة للتطورات الحديثة في المجالات كافة، ظهرت الحاجة الى ايجاد قواعد دولية جديدة، لتلائم هذه التطورات، مما يضمن حماية أكبر مما يحفز الابتكار الفني والادبي، وعليه فقد جاءت هذه الاتفاقية مراعية التطور التقني والتكنولوجي والحاسوب. مع النص على ذات المبادئ والمعايير التي جاءت بها اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، سيما ان اشارت الى " تطبيق الاطراف المتعاقدة احكام المواد من (٢-٦) من اتفاقية

٢. مبدأ المعاملة الوطنية. تتمتع الاعمال المنشورة غير المنشورة لمواطني كل دولة متعاقدة، في كل دولة متعاقدة اخرى، بنفس الحماية التي تمنحها تلك الدولة الاخرى للمصنفات المنشورة وغير المنشورة لمواطنيها (٤١).

٣. مبدأ التأثير في اتفاقية برن. اي لا تؤثر هذه الاتفاقية حال من الاحوال، على احكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية

المصنفات الادبية والفنية ولا تؤثر فيها باي حال من الاحوال " (٤٦) .

٣. مبدأ المرونة واستقلالية الأعضاء، لقد اعطت هذه الاتفاقية للدول الاعضاء الحرية بتطبيقها باستثناء الاحكام الاساسية التي تمثل الحد الأدنى للحماية (٤٧)، وان تنص في تشريعاتها على الاستثناءات من الحماية لبعض البرامج، وفرض الاجراءات الشكلية (٤٨)، فضلا عن امكانيتها على التحفظ على المعاهدة ذاتها (٤٩) .

كما ان هذه الاتفاقية اعطت لهيئات البث جملة من الحقوق الاستثنائية، كالحق في تثبيت برامجها الاذاعية على دعومات، واستنساخ برامجها واعادة الاستنساخ وحظره اذا كان في غير الاحوال التي تنص عليها الاتفاقية، وكما لها الحق الاستثنائي في اجازة او حظر او اعادة البث، ونقل برامجها التلفزيونية الى الجمهور لقاء دفع رسوم، اذا كان في اماكن متاحة للجمهور (٥٠). ولقد حددت المدة الدنيا للحماية بان لا تقل عن عشرون سنة (٥١) .

ثانيا: اتفاقية بروكسل بشأن بتوزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الاقمار الصناعية لعام ١٩٧٤ .

برن في شأن الحماية المنصوص عليها في المعاهدة مع ما يلزم من تبديل " (٤٤)

الفرع الثاني

الاساس القانوني لحقوق هيئات بث البرامج الاذاعية والتلفزيونية

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بالمصنفات الفكرية الادبية والفنية، لاسيما البرامج الاذاعية والتلفزيونية، اهتماما كبيرا، بشكل اضعى الحماية حتى على الهيئات التي تقوم ببث تلك البرامج، بامتلاكها حقوق مجاورة لحق المؤلف، وعليه سوف نتطرق لتلك الاتفاقيات وعلى النحو الاتي:

اولا: الاتفاقية الدولية لحماية فاني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة (اتفاقية روما لعام ١٩٦١) لقد جاءت هذه الاتفاقية بمبادئ ومنها:

١. مبدأ المعاملة الوطنية. "تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الاذاعة، إذا كان المقر الرئيس لهيئة الاذاعة في دولة متعاقدة اخرى، او اذا بث البرنامج الاذاعي من جهاز للأرسال يقع في اراضي دولة متعاقدة" (٤٥)

٢. مبدأ اولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة. تشير الاتفاقية هذه الى انها "لا تمس باي حال حقوق المؤلف في



تتناول هذه الاتفاقية الاحكام المتعلقة ببيان المصنفات محل الحماية، ومعايير حمايتها، والرخص الممنوحة لأصحاب الحقوق، ومدة الحماية، ولقد جاءت بمبادئ ومنها:

١. مبدأ المعاملة الوطنية. "اذ تلتزم كل دولة من الدول الاعضاء بمنح مواطني الدول الاخرى الاعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها من حيث حماية الملكية الفكرية^(٥٥).

٢. مبدأ الدولة الاولى بالرعاية. "ان منح اي ميزة او تفضيل او امتياز او حصانة يمنحها العضو لمواطني اي دولة اخرى، يجب ان تمنح على الفور ودون قيد او شرط لمواطني جميع الاعضاء الاخرين"^(٥٦).

٣. مبدأ الالتزام بالحد الأدنى. تنص الاتفاقية ان الدول الاطراف فيها يجوز لها ان توسع من نطاق الحماية الواردة في الاتفاقية بتشريعاتها الوطنية "يجوز لها ودون الزام، ان تنفذ ضمن قوانينها ما يتح حماية اوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية"^(٥٧).

ومن المفيد ذكره بصدد الحماية التي اوردتها الاتفاقية لهيئات البث عن برامجها، فقد نصت على ان حقي لهيئات البث "منع الافعال الالية عندما تتم دون ترخيص منها:

لا يخفى ان استخدام الاقمار الصناعية لتوزيع الاشارات الحاملة للبرامج يتزايد بسرعة، من حيث الحجم والتغطية الجغرافية، لذلك ذهب المعنيين الى ايجاد اتفاقية لحماية مصالح المؤلفين وفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث، من خلال قواعد تمنع قيام الموزعين بتوزيع اشارات تحمل البرامج المرسله عبر الاقمار الاصطناعية والتي لم تكن مخصصة لهم.

لقد حددت هذه الاتفاقية نطاقها بانها لا تنطبق عندما تكون الاشارات المرسله من قبل المنظمة المصدرة او بالنيابة عنها، معدة للاستقبال المباشر من القمر الصناعي من قبل الجمهور^(٥٢)، بمعنى انها تعنى فقط بغير مباشر، وهناك نوعين من الاشارة فقد تكون اصلية او قد تكون مشتقة، والزممت هذه الاتفاقية الدول الاعضاء تمنع توزيع الاشارات دون ترخيص، مع ترك الحرية للدول الاعضاء بوضع التدابير التي تمنع الاعتداء^(٥٣)، مع الاشارة انها اجازت عدم تطبيق التدابير على التقارير الخاصة بأحداث الساعة والاقتباسات من البرنامج التعليمي والتي توزع دون ترخيص بعدها استثناء على حقوق المؤلف^(٥٤).

ثالثا: اتفاقية تريبس (جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة) لعام ١٩٩٤ .

المعنوي في انتاجه واعداده، وبالتالي تضيفى على هؤلاء تسمية المؤلفين وتترتب بموجب هذا، لهم جملة من الحقوق المادية والمعنوية (الادبية)، اما اذا لم يسهم الشخص المعنوي في اعداد وانتاج المصنف انما فقط ببثه، ففي هذه الحالة يكتسب هذا الشخص المعنوي حقوقا (تدعى بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف) وعليه سوف نسلط الضوء على كلا الحقيين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

الحقوق المترتبة لمؤلف البرامج الاذاعية والتلفزيونية

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ على؛ من حق كل فرد " ان يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن اي اثر علمي او فني او ادبي من صنعه" (٦١) وعليه يترتب للمؤلف على مصنفه حقان؛ حق ادبي وحق مالي :

اولا: الحق الادبي .

يشير الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ بان " يحتفظ مؤلفو جميع الاعمال الفنية والادبية والعلمية والمبدعون، فضلا عن الحق في المكافاة العادلة على جهودهم، بحق اخلاقي في عملهم و / او ابتكاراتهم لا يندثر حتى بعد ان يصبح ذلك العمل ملكا عاما للبشرية" (٦٢) وعليه فهناك

تسجيل البرامج الاذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، واعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجماهير بالتلفزيون، وفي حال كانت الدول الاعضاء لا تمنح هذه الحقوق للهيئات الاذاعية فأنها - اي الدول الاعضاء - تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف في المادة موضوع البث امكانية منع الافعال المذكورة اعلاه، مع مراعاة احكام معاهدة برن" (٥٨) .

اما عن مدة الحماية فقد ميزت الاتفاقية بين المؤلف والحقوق المجاورة للمؤلف، بالنسبة للمؤلف فان المدة هي " لا تقل عن خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي اجيز فيها نشر تلك الاعمال، وفي حالة عدم النشر في غضون خمسين سنة اعتبارا من انتاج العمل المعني" (٥٩) اما المدة الممنوحة لهيئات الاذاعة والتي تملك حقوق مجاورة لحق المؤلف فهي لا تقل عن عشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي حصل فيها بث البرامج" (٦٠)

المطلب الثاني

الحقوق المترتبة للمؤلف ولهيئات البث الاذاعية والتلفزيونية

لا يخفى ان المصنفات الفكرية المتعددة، يشترك في اعدادها اشخاص طبيعيين متعددين، مع الاشارة ان المصنف قد يسهم فيه الشخص



وتلفزيون ستوديو ١+١) اطلاق البرنامج التلفزيوني (المفتش فريموث)، اشارت المحكمة الى العناصر الرئيسة في البرنامج التلفزيوني (المفتش) والتي كانت متشابهة في كلا البرنامجين (مقدم العرض ، الاسلوب ، او القفاز او المنديل ، .. وعمليات التفتيش المفاجئة) (٦٨)، كما وتشير الاحصائيات ان اربعة وثلاثون برنامج تلفزيونيا كوريا قد رفعوا قضايا ضد نظرائهم الصينيين ، ولقد دعمت جمعية الاعتراف الاشكال والحماية مزاعم الشركة الكورية التي ادعت بان حقوق الطبع والنشر في عرض المواهب الخاص بها قد تم انتهاكها ، حيث اصدرت الصين برنامجا مشابها للمواهب لا يمكن تمييزه تقريبا (٦٩) ، واذاعة مصنفاتهم او بنقلها الى الجمهور بأية وسيلة (٧٠) ، وبنقل وبتمثيل مصنفاتهم الى الجمهور بكل الوسائل (٧١) ، كما) ويتمتع المؤلف او من له صفة بعد وفاته من الاشخاص او الهيئات وفقا للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه ؛ في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف) (٧٢) .

اصرة قوية بين المؤلف ومؤلفه وبذلك يعد الحق الادبي حقا لصيقا بمؤلفه ، ولا يمكن حوالة الى الغير او بيعه واستنادا لذلك فلصاحبه عدة امتيازات وهي (الحق في نسبة المصنف لمؤلفه ، والحق في الاعتراض على كل تحريف او تشويه او اي تعديل اخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او سمعته) (٦٣) وان هذه الحقوق تبقى محفوظة للمؤلف حتى بعد وفاته ، وذلك على الاقل الى حين انقضاء الحقوق المالية (٦٤) ، مع الاشارة ان المدة الممنوحة للحماية ، حددتها (اتفاقية برن) طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته (٦٥) ، او قد تكون خمسة وعشرون عاما بعد وفاته (٦٦)

ثانيا: الحق المالي .

يتمتع المؤلف بحق الاستفادة من مصنفه بما يعود عليه من منفعة او ربح مالي وذلك خلال مدة معينة وبموجب هذا الحق فان له ؛ (حق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من مصنفه وبأي شكل كان) (٦٧) ومن الامثلة على النسخ غير المرخص به ، اذ اكدت المحكمة التجارية العليا لاورانيا في قرارها الصادر في ١٠ / ١١ / ٢٠١٥ بانتهاك حقوق الطبع والنشر الخاصة لشركة (Novy Channel LLC) لبرنامجها السمعي والبصري التلفزيوني (المفتش) ب قيام (شركة وراديو



الفرع الثاني

الحقوق المترتبة لهيئات البث الاذاعي والتلفزيوني

يترتب لهيئات البث الاذاعي والتلفزيوني حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف، كونهم يقومون بنقل المصنف الى الجمهور عن طريق البث الارضي والفضائي، دون الاشتراك في اعداده او انتاجه، وعليه تتمتع هذه الهيئات بحقوق مالية فقط، لان الحقوق المعنوية تكون للشخص المؤلف على مصنفه الفكري، ولذلك لم تمنحهم الاتفاقيات الدولية الحقوق المعنوية اسوة بفناني الاداء بعدهم من اصحاب الحقوق المجاورة.

وعليه فلهذه الهيئات (الحق في ان تصرح بما يلي او تحظره:

أ. اعادة بث برامجها الاذاعية؛

ب. تثبيت برامجها الاذاعية؛

ج. استنساخ ما يلي:

١. ماتم من تثبيات لبرامجها الاذاعية دون موافقتها؛

٢. ماتم من تثبيات لبرامجها الاذاعية

طبقا لأحكام المادة، اذا كان الغرض

من الاستنساخ غير الاغراض المشار

اليها في الاحكام السابق ذكرها؛

د. نقل برامجها التلفزيونية الى الجمهور، اذا

جرى ذلك في اماكن متاحة للجمهور لقاء

دفع رسم للدخول ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته).^(٧٣)، لا يخفى ان التطور التقني لوسائل الاتصال وظهور الانترنت من شأنه ان يجعل حقوق هيئات البث معرضة لخسائر مالية كبيرة، سيما ان بإمكان اي شخص لديه هاتف ذكي ان يقوم من خلال تطبيقات Periscope، Meerkat، والتي تسمح له ان يبث فيديو مباشر لمشركه على الشبكات الاجتماعية، ففي عام ٢٠١٥ تم بث فيديو لمباراة الملاكمة بين (Floyd May و Manny Pacquiao weather Jr) من قبل مذيعي HBO، Showtime، في الوقت نفسه اتاح الانترنت مشاهدة المباراة مجانا وبطرق بديلة من خلال الانتقال الى مواقع الجهات الخارجية للترويج لمنتجاتها ورفع تصنيفها، مما ادى الى توفر عرض المباراة دون الحصول على اذن بحقوق البث الى خسائر لهيئات البث التي كانت تبث المباراة^(٧٤)، لذلك فان (لجنة الويبو) المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تناقش مشروع مسودة تم اعتمادها في اطار الدورة الثالثة والخمسين، وتنص المادة (١٢) من المشروع (يتعين على الاطراف المتعاقدة



اولا: الاستنتاجات.

١. لم تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق الفكرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، على تعريف مصطلح البرامج الاذاعية والتلفزيونية بشكل محدد، بل استخدمت مصطلحات اخرى يمكن ان يستدل منها على البرامج الاذاعية والتلفزيونية كالمصنفات الادبية والفنية.

٢. يمكن تعريف البرامج الاذاعية والتلفزيونية بانها كل مادة مصورة او صوتية تقدم من خلال التلفزيون او الاذاعة، وانها من المصنفات ادبية وفنية، ولكي تحظى بالحماية لابد من يتوافر بها عنصر الابتكار والظهور بالشكل المادي المحسوس، وتعد المصنفات السمعية والبصرية من المصنفات الجماعية.

٣. تناولت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له بيان المبادئ التي تحكم الحقوق اعلاه ومقررة لكل من المؤلف وهيئات البث حقوقا، فللمؤلف حقوق ادبية لصيقة به كنسبة المصنف اليه، وانه لا يمكن نقله او حوالاته للغير، وأنها تثبت له طوال حياته وبعد وفاته بمدة معينة حسب كل اتفاقية، وله

توفير الحماية القانونية الكافية والفعالة ضد غير المصرح به :

١. فك تشفير البث المشفر او التحايل على اي اجراء حماية تقني، له نفس تأثير التشفير.

٢. تصنيع او استيراد او اي عمل اخري يوفر جهازا او نظاما قادرا على فك تشفير بث مشفر.

٣. حذف او تعديل اي معلومات ادارة الحقوق الالكترونية المستخدمة لحماية حقوق هيئات البث^(٧٥). يبدو من المثال اعلاه ان حقوق هيئات البث اصبحت عرضة للانتهاك بسبب التطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة، في الوقت الذي لا توجد نصوص قانونية دولية تدعم حق هيئات البث في منع انتهاك حقوقها من قبل بعض التطبيقات الموجودة في الهواتف الذكية.

الخاتمة

بعد ان انتهت رحلة بحثنا حول الحماية الدولية للبرامج الاذاعية والتلفزيونية، تمخضت عن هذه الرحلة جملة من الاستنتاجات والمقترحات، والتي سوف نوردها وعلى النحو الاتي:



ثانياً: المقترحات

١. السعي الى ابرام اتفاقية دولية تعنى بالبرامج الاذاعية والتلفزيونية بشكل خاص، سيما انها ذاكرة الشعوب، اذ تتناول هذه الاتفاقية وبشكل مفصل تعريف هذه البرامج ومدة الحماية ونطاقها ونقلها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
٢. ان تتضمن التشريعات الوطنية لكل دولة تدابير الحماية اللازمة لتك البرامج، مع العقوبات الرادعة لمتتهكي هذه الحقوق، مع دعوتها للانضمام للاتفاقيات المعنية بحماية وقرار حقوق مؤلفي وهيئات بث تلك البرامج.
٣. تدعيم الامن السيبراني ويجاد برامج لمراقبة تطبيقات معينة في الهواتف الذكية للحيلولة دون استخدامها لنقل البرامج، دون اذن وترخيص.

- حق مال في الانتفاع ماديا بمصنفة وبعمل نسخ منه او ترخيص الغير للقيام بذلك.
٤. اما الحقوق المقررة لهيئات البث، عما تبثه دون ان تشترك في تأليفه او انتاجه او الاشراف عليه، فليس لها حقوق معنوية، انما حقوق مادية فقط، يبث تلك البرامج او اعادة بثها او استنساخها او نقلها للجمهور او ان ترخص للغير القيام بتلك الاعمال.
٥. ان ما ورد من قواعد في الاتفاقيات الدولية، عاجزة عن ملاءمة ومواكبة التطورات الحاصلة في وسائل الاتصال الحديثة، سيما ان الفترة التي صيغت بها تلك الاتفاقيات ليست بقريبة، فبفضل هذه التقنيات الحديثة أصبح بالإمكان نقل البرنامج ببضع خطوات بسيطة و وبدون تكلفة متتهكا بذلك حقوق المؤلف وهيئات البث.

الهوامش

- (١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٧.
- (٢) Rohi Baalbaki. Al-Mawrid-Al-Qureeb، Apocket Arabic-English Dictionary، Beirut-Lebanon، 1991، p.920.
- (٣) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٦١.
- (٤) د. احمد المختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ص ٨٣١.



(٥) قاموس المعاني date of visit [https://www. almanny.com](https://www.Almaany.com/Ar/Dictionary) 17/12/2022

(٦)، د. احمد المختار عمر واخرون ، المصدر سابق ، ص ٢٩٨.

(٧) Ar.M.Wiktionary.org date of visit 17/12/2022

(٨) ينظر ف/ ١ من م/ ٢ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦ .

(٩) ينظر ف/ ١ من م/ ٢ من اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسله عبر الاقمار الصناعية لعام ١٩٧٤ .

"Programme" is The Body of Live or Recorded Material Consisting of Images، sounds or both Embodied in Signals Emitted for The Purpose of Ultimate Distribution

(١٠) ينظر ف/ ١ من م/ ٢ من اتفاقية بيجين بشأن الاداء السمعي والبصري لعام ٢٠١٢ .

(١١) ينظر ف/ ومن م/ ٢ من اتفاقية الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦ ، وكذلك ينظر ف/ ج من م/ ٢ من معاهدة بيجين بشأن الاداء السمعي والبصري لعام ٢٠١٢ .

(١٢) عبد الله شقرون ، حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون ، منشورات اتحاد الدول العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٩ .

(١٣) خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، شركة تاس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٦٤ .

(١٤) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ط ٣ ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٩٣٣ ، ص ١٦٣

(١٥) حسن البدر اوي ، حماية المصنفات الادبية والفنية : موضوع الحماية وشروطها ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة

للسلطات القضائية الاردنية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع المجلس القضائي

الاردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية للبحر الميت من ٧-٩ تشرين الاول ٢٠٠٤ ، ص ٢-

٣. WIPO-IP-JU-amm1-04-2

(١٦) كلود كولو مبييه ، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم (دراسة في القانون المقارن) ،

ترجمة المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، اليونسكو ، تونس ، ١٩٩٥ ، ص ٣٦.

(١٧) د. شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٦ .

(١٨) خالد راجح الشريف ، المصنف المشترك (دراسة مقارنة) المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد

الثالث والعشرون ، ٢٠٢٠ ، ص ٧.

(١٩) اشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة

اهل البيت ، العدد السادس ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٦

(٢٠) خالد راجح الشريف ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢١) حسن البدر اوي ، مصدر سابق ، ص ٤ .

(٢٢) حفص مختار ، ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الادبية والفنية (دراسة مقارنة) ، مجلة الدراسات

القانونية المقارنة ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٣٦

العدد (١) ، مجلد (١٤) حزيران ٢٠٢٣



مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية

- (٢٣) ينظر ف/ ٥ من م/ ٢ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية.
- (٢٤) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٢
- (٢٥) بوراوي احمد ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، ، ٢٠١٥ ص ٥٨
- (٢٦) المصدر نفسه ، ص ٥٩ .
- (٢٧) جبران خليل ناصر ، حماية الملكية الفكرية : حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية ، جامعة وهران ، ٢٠١٨ ، ص ١٤٢
- (٢٨) ينظر المادة (٢) من اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦ .
- (٢٩) البند ١ من الفقرة الاولى من م/ ١١ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية
- (٣٠) ينظر م/ ٨ من اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦ .
- (٣١) عز محمد هاشم الوحش ، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ٢٠٠٨ ، ص ٦٤ .
- (٣٢) ينظر الفقرة (١) من المادة (٥) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية
- (٣٣) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٥) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية .
- (٣٤) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٥) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية
- (٣٥) ينظر البند (١) من الفقرة (١) من المادة (٦) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية
- (٣٦) ينظر البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية
- (٣٧) ينظر البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية
- (٣٨) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٣) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام
- (٣٩) ينظر الفقرة (١) من المادة (٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام
- (٤٠) ينظر الفقرة (١) من المادة (٢) الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ١٩٥٢ .
- (٤١) ينظر الفقرة (٢،١) من المادة (٢) الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ١٩٥٢
- (٤٢) ينظر الفقرة (١) من المادة (١٧) الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ١٩٥٢
- (٤٣) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٤) الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ١٩٥٢
- (٤٤) ينظر المادة (٣) من اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦ .
- (٤٥) ينظر البندين (أ و ب) من الفقرة (١) من المادة (٦) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١ .
- (٤٦) ينظر المادة (١) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١ .
- (٤٧) ينظر المادة (١٥) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١
- (٤٨) ينظر المادة (١١) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١ .

- (٤٩) ينظر المادة (١٦) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١ .
- (٥٠) ينظر المادة (١٣) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١
- (٥١) ينظر المادة (١٤) من اتفاقية روما لعام ١٩٦١ .
- (٥٢) ينظر المادة (٣) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٤ .
- (٥٣) ينظر الفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٤ .
- (٥٤) ينظر المادة (٤) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٤ .
- (٥٥) ينظر المادة (٣) من اتفاقية ترييس .
- (٥٦) ينظر المادة (٤) من اتفاقية ترييس .
- (٥٧) ينظر المادة (١) من اتفاقية ترييس .
- (٥٨) ينظر الفقرة (٣) من المادة (١٤) من اتفاقية ترييس .
- (٥٩) ينظر المادة (١٢) من اتفاقية ترييس
- (٦٠) ينظر الفقرة (٥) من المادة (١٤) من اتفاقية ترييس .
- (٦١) ينظر البند (ج) من الفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
- (٦٢) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من الاعلان العامي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
- (٦٣) ينظر البند (١) من الفقرة (٢) من المادة (٦) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية و ينظر الفقرة (١)، (ب) من المادة (٦) الاتفاقيه العربية لحماية حقوق المؤلف ١٩٨١
- (٦٤) ينظر البند (٢) من الفقرة (٢) من المادة (٦) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية .
- (٦٥) ينظر الفقرة الأولى من المادة (٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية .
- (٦٦) ينظر الفقرة (١) من المادة (٤) الاتفاقيه العالمية لحقوق المؤلف ١٩٥٢ و ينظر المادة (١٩) من الاتفاقيه العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١ .
- (٦٧) ينظر الفقرة (١) من المادة (٩) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، و ينظر الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقيه العالمية لحقوق المؤلف وكذلك ينظر الفقرة (١) من المادة (٧) من الاتفاقيه العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١

(٦٨) Halyna Ulianova, Nataliia Baadzy, Oleksii Podolive, Denys Vlasiuk, Hanna Chumachenko, Protection of Intellectual Property Rights in The Field of Television And The Internet. The Notion of Teleformat, IUS Humani, v.10(1) 2021, p.16.

(٦٩) Feng, j. South Korea call out Chinese T.V.Producer for frequent Plagiarism. sup China 2018.in [https://supchina.com/2018/10/11/society/news-south-Korea-Chinese-t.v.producers-plagiarism./](https://supchina.com/2018/10/11/society/news-south-Korea-Chinese-t.v.producers-plagiarism/)



- (٧٠) ينظر ١ من البند (أ) من الفقرة ثانيا من المادة (١١) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية
- (٧١) الفقرة (٢) من المادة (١١) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، وينظر الفقرة (٣) من المادة (٧) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١
- (٧٢) ينظر البند (١) من الفقرة (٣) من المادة (١٤) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية .
- (٧٣) ينظر المادة (١٣) من اتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لعام ١٩٦١ .. وكذلك ينظر الفقرة (٣) من المادة (١٤) اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)
- (74)Halyna Ulianova,Nataliia Baadzhy,Oleksii Podolive,Denys Vlasiuk,Hanna Chumachenko ، p .20 .
- (75)Fifty-Third(29th extraordinary) session of General Assembly in 2020 ، https://www.wipo.int/meetings/ru/details.jsp?meeting_56324.

المصادر

اولا: المصادر باللغة العربية

- **المعاجم** .
- ١ . د. احمد المختار عمر واخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة .
- ٢ . قاموس المعاني <https://www.almaany.com/Ar/Dictionary> date of visit [almanny.com](https://www.almanny.com)
- ٣ . مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ط ٣ ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٩٣٣ .
- ٤ . مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ط ١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٥ . محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .
- **الكتب** .
- ١ . خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، شركة تاس للطباعة ، القاهرة .
- ٢ . د. شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٠ .
- ٣ . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٧ .
- ٤ . عبد الله شقرون ، حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون ، منشورات اتحاد الدول العربية ، ١٩٨٦ .
- ٥ . عز محمد هاشم الوحش ، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ .
- ٦ . كلود كولومبييه ، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم (دراسة في القانون المقارن) ، ترجمة المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، اليونسكو ، تونس ، ١٩٩٥ .



— **الاطارح.**

١. بوراوي احمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٥.
٢. جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٨.

— **البحوث.**

١. اشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة اهل البيت، العدد السادس، ٢٠٠٨.
٢. خالد راجح الشريف، المصنف المشترك (دراسة مقارنة)المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٢٠.
٣. حفص مختار، ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الادبية والفنية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٠.

— **الاعلانات والاتفاقيات الدولية.**

١. اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦
٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
٣. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام ١٩٥٢.
٤. الاتفاقية الدولية لحماية فاني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة (اتفاقية روما لعام ١٩٦١)
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
٦. اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الاقمار الصناعية لعام ١٩٧٤
٧. اتفاقية ترييس (جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة) لعام ١٩٩٤.
٨. اتفاقية الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦
٩. اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦
١٠. اتفاقية بيجين بشأن الاداء السمعي والبصري لعام ٢٠١٢.

— **مصادر اخرى**

١. حسن البدر اوي، حماية المصنفات الادبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الاردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية للبحر الميت من ٧-٩ تشرين الاول ٢٠٠٤. WIPO-IP-JU-amm1-04-2



– ثانيا : المصادر باللغة الانكليزية

1: Dictionary

- Rohi Baalbaki, Al-Mawrid-Al-Qareeb. Apocket Arabic-English Dictionary .Beirut-Lebanon,1991.

2: Researchs

- Halyna Ulianova,Nataliia Baadzhy,Oleksii Podolive,Denys Vlasiuk,Hanna Chumachenko, Protection of Intellectual Property Rights in The Field of Television And The Internet .The Notion of Teleformat. IUS Humani,v.10(1) 2021, p.16

3: Other Documents.

- Fifty-Third(29th extraordinary) session of General Assembly in 2020 A-
– <https://www.wipo.int/meetings/ru/details.jsp?meeting 56324>
- B-Feng,j, South Korea call out Chinese T.V.Producer for frequent Plagiarism.sup China 2018.in <https://supchina.com/2018/10/11/society/news-south-Korea-Chinese-t.v.producers-plagiarism/>.

